

Distr.: Limited
24 October 2007
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثانية والستون

اللجنة الثانية

البند ٤١ من جدول الأعمال

السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض
الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،
وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل
على مواردهم الطبيعية

الأردن، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، باكستان، البحرين، تونس، الجزائر،
الجماهيرية العربية الليبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، السودان، الصومال، العراق، عمان،
فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قطر، كوبا، الكويت، لبنان، ماليزيا، مصر، المغرب،
المملكة العربية السعودية، موريتانيا، اليمن، وفلسطين*: مشروع قرار

السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها
القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على
مواردهم الطبيعية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٨٤/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وإذ تحيط
علما بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٦/٢٠٠٧ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧،
وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٢٥١/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤
و ٢٩٢/٥٨ المؤرخ ٦ أيار/مايو ٢٠٠٤،

* وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٥٠/٥٢.



وإذ تعيد تأكيد مبدأ السيادة الدائمة للشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي على مواردها الطبيعية،

وإذ تسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وإذ تؤكد عدم جواز الاستيلاء على الأرض بالقوة، وإذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرارات ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧، و ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٠، و ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٦٢٥ (د - ٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠،

وإذ تعيد تأكيد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(١)، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ تشير، في هذا الصدد إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٢)، وإذ تؤكد وجوب احترام صكوك حقوق الإنسان هذه في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وكذلك في الجولان السوري المحتل،

وإذ تشير أيضا إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة^(٣)، وإذ تشير كذلك إلى قراراتها دإط-١٥/١٠ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤ و دإط-١٧/١٠ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء استغلال إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، للموارد الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ تعرب عن قلقها البالغ إزاء الدمار الشامل الذي ألحقته إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالأراضي الزراعية والبساتين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك اقتلاع عدد ضخم من الأشجار المثمرة،

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

(٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٣) A/ES-10/273 و Corr.1.

وإذ تعرب عن قلقها إزاء التدمير الواسع الذي ألحقته إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالهياكل الأساسية الحيوية، بما فيها أنابيب الإمداد بالمياه وشبكات الصرف الصحي، في الأرض الفلسطينية المحتلة، وهو يتسبب في جملة أمور، منها تلويث البيئة والإضرار بالموارد الطبيعية للشعب الفلسطيني،

وإذ تدرك ما للمستوطنات الإسرائيلية من أثر ضار آخر على الموارد الطبيعية الفلسطينية وغيرها من الموارد الطبيعية العربية، وخصوصا بسبب مصادرة الأراضي وتحويل مسار الموارد المائية بالقوة، وما يترتب على ذلك من آثار اجتماعية اقتصادية وخيمة في هذا الصدد،

وإذ تدرك أيضا ما يترتب على التشييد غير القانوني للحدار الذي تقوم إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، ببنائه في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحولها، من أثر ضار على الموارد الطبيعية الفلسطينية، وما له من أثر خطير على الموارد الطبيعية للشعب الفلسطيني وأحواله الاقتصادية والاجتماعية،

وإذ تعيد تأكيد الحاجة إلى الاستئناف الفوري للمفاوضات في إطار عملية السلام في الشرق الأوسط، استنادا إلى قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧)، و ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، و ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨، و ١٣٩٧ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٢، ومبدأ الأرض مقابل السلام، ومبادرة السلام العربية، وخريطة الطريق المستندة إلى الأداء التي وضعتها اللجنة الرباعية لإيجاد حل دائم للصراع الإسرائيلي الفلسطيني على أساس وجود دولتين^(٤)، على النحو الذي أقره مجلس الأمن في قراره ١٥١٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، وضرورة التوصل إلى تسوية نهائية على جميع المسارات،

وإذ تلاحظ انسحاب إسرائيل من داخل قطاع غزة ومن أجزاء من شمال الضفة الغربية وأهمية تفكيك المستوطنات فيها،

وإذ تشدد على ضرورة احترام وصون وحدة الأرض الفلسطينية المحتلة بأكملها وتواصلها وسلامتها، بما في ذلك القدس الشرقية،

وإذ تذكر بضرورة إنهاء جميع أعمال العنف، بما فيها أعمال الترويع والاستفزاز والتحرّض والتدمير،

(٤) انظر S/2003/529، المرفق.

وإذ تخطط علما مع التقدير بمذكرة الأمين العام التي يحيل بها التقرير الذي أعدته اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا عن الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية لاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ولل سكان العرب في الجولان السوري المحتل^(٥)،

١ - **تعيد تأكيد** الحقوق غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني وسكان الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية، بما فيها الأرض والمياه؛

٢ - **تهيب** بإسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، ألا تستغل الموارد الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل أو تلتفها، أو تتسبب في ضياعها أو استنفادها، أو تعريضها للخطر؛

٣ - **تعترف** بحق الشعب الفلسطيني في المطالبة بالتعويض نتيجة لاستغلال موارده الطبيعية أو إتلافها أو ضياعها أو استنفادها أو تعريضها للخطر بأي شكل من الأشكال، بسبب التدابير غير المشروعة التي تتخذها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وتعرب عن الأمل في أن تعالج هذه المسألة في إطار مفاوضات الوضع النهائي بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي؛

٤ - **تؤكد** أن الجدار الذي تقوم إسرائيل بتشبيده حاليا في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحوّلها، يشكل انتهاكا للقانون الدولي ويحرم الشعب الفلسطيني حرمانا خطيرا من موارده الطبيعية، وتدعو، في هذا الصدد، إلى الامتناع الكامل للالتزامات القانونية الواردة في الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية^(٣) في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ وفي القرار دإط-١٥/١٠؛

٥ - **تهيب** بإسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تنقيد تقييدا دقيقا بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي، فيما يتعلق بتغيير طابع ووضع الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

٦ - **تهيب أيضا** بإسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، الكف عن إلقاء جميع أنواع النفايات في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، وهو ما يشكل خطرا جسيما على موارد ههما الطبيعية، لا سيما الموارد من المياه والأراضي، ويهدد البيئة ويعرض صحة السكان المدنيين للخطر؛

(٥) A/61/67-E/2006/13.

٧ - **تهيب كذلك** بإسرائيل أن تتوقف عن تدمير الهياكل الأساسية الحيوية، بما فيها أنابيب الإمداد بالمياه وشبكات الصرف الصحي، وهو ما تترتب عليه جملة أمور، منها إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية للشعب الفلسطيني؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثالثة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، وتقرر إدراج البند المعنون "السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ولل سكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية"، في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والستين.
